

سنن الدارقطني

10 - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا علي بن الحسن بن أبي عيسى نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ٧ أن رجلاً أعتق شقفاً من مملوك فأجاز النبي A عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه سمعت النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي A وبين قول قتادة